

**القواعد التنفيذية لبرنامج التشغيل الطلابي**

**جامعة الأميرة نورة بنى عبد الرحمن**

**١٤٣٠/١٤٢٩**

أقره مجلس الجامعة في جلسته التاسعة وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١

قرار رقم ١٤٢٩/٩/٧

## المادة (1)

يقصد بالكلمات التالية المعاني المعايير الموضحة ك مقابل كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن .  
مدمرة جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن .  
أحد كليات جامعة الأميرة نوره بنت عبد الرحمن .  
برنامجه التشغيل الظاهبي .  
أحدى برامج الرعاية التربوية والاجتماعية التي تقدمها الجامعة لتعزيز دورها في تطوير وتدريب الطالبات تحت إشراف عمادة شؤون الطالبات لصقل شخصية الطالبة وتعويذها على ممارسة العمل وتحمل المسؤولية من خلال تولي بعض الأعمال بمرافق الجامعة المختلفة في أوقات فراغها .

مجلس إدارة صندوق الطالبات .  
عمادة شؤون الطالبات .  
وحدة ينشئها صندوق الطالبات لمتابعة برنامج التشغيل الظاهبي .

- 1. الجامعه
- 2. مدمرة
- 3. كلية
- 4. البرنامج
- 5. برامج

- 6. مجلس
- 7. عمادة
- 8. وحدة

## المادة (2)

1. سد احتياجات القطاعات المختلفة بالجامعة خاصة في المناسبات وبعض الأعمال الإدارية التي لا تحتاج إلى وجود موظفة بصفة دائمة .
2. استثمار أوقات فراغ الطالبات في عمل مثير مادياً ومعنوياً .
3. إكساب الطالبات الخبرة وتنمية مهاراتهن في أعمال إدارية وفنية وإكسابهن فن التعامل مع الآخرين ، وإعدادهن لممارسة الحياة العملية بعد التخرج وغرس حب العمل لديهن .
4. الرقي بالطالبات وإتاحة الفرصة لهن بالإسهام عملياً في دعم دور الجامعة وتحقيق رسالتها ، كما تساعدهن على تحمل المسؤولية وتعويذهن على التزام بأخلاق العمل .
5. تحقيق الاحتياجات النفسية والمادية للطالبات ، كما تساهم في تشجيع صاحبات القدرات والمهارات المتميزة (الموهوبات) .
6. توفير مصدر دخل للطالبات ذوات الاحتياجات المادية وكذلك اللواتي توقفت مكافآتهن الشهرية .

### المادة (3)

- الشروع في الامتحانات والطالبات
1. أن تكون الطالبة منتظمة في الدراسة ، وحسنة السيرة والسلوك.
  2. لا يؤثر التشغيل على مستوى التحصيل العلمي للطالبة ، وفي حالة تأثر مستواها تمنع من التشغيل لحين رفع معدلها الدراسي.
  3. لا يحق للطالبة الجمع بين فرصتي تشغيل في الفصل الواحد.
  4. عدم تشغيل الطالبة التي سبق لها العمل بالجامعة ثلاثة فصول دراسية خلال فترة دراستها بالجامعة، ولعميدة شؤون الطالبات استثناء بعض الحالات وفق ظروفهن الاجتماعية.
  5. يتم متابعة تشغيل الطالبات عن طريق وحدة التشغيل الطلابي بصندوق الطالبات على أن يعد في نهاية كل فصل دراسي تقريراً مالياً عن التشغيل بالتعاون مع صندوق الطالبات.
  6. لا تزيد عدد ساعات عمل الطالبات عن (25) ساعة أسبوعياً.
  7. لا تزيد المكافأة الشهرية عن ألف ريال، على أن يتم احتساب أجرة الساعة بما لا يزيد عن عشرين ريالاً.

### المادة (4)

- الشروع في الامتحانات والطالبات
1. تقوم عميدة شؤون الطالبات قبل بداية العام الدراسي بمخاطبة وحدات الجامعة المختلفة لتحديد احتياجات她们 من الساعات التشغيلية للطالبات ثم تجميع بيانات الاحتياجات واحتساب المبالغ اللازمة لتنفيذها ومن ثم مخاطبة الإدارة المالية لتحديد الاعتماد المالي للبرنامج ، وتخصيص ميزانية التشغيل قبل بداية العام الدراسي (لفصلين دراسيين موضحاً عدد الفرص والمبلغ المخصص لكل فصل دراسي).
  2. تتم مخاطبة القطاعات والأقسام المختلفة في الجامعة.
  3. يتم الإعلان عن برنامج التشغيل بداية كل فصل دراسي وذلك في جميع وحدات الجامعة من قبل الكليات والإدارات.
  4. تتقدم الطالبة الراغبة في الاستفادة من البرنامج للجهة التي ترغب في العمل فيها ومن ثم تقوم بتبسيئة استمارة التشغيل.
  5. يتم اختيار الطالبات وإعطاء الأولوية للطالبات ذوات الاحتياجات المادية الخاصة أو اللواتي انقطعت عنهن المكافأة الشهرية بناء على تركيبة من الأخصائية الاجتماعية موقع عليها من عميدة الكلية التي تتبعها الطالبة بعد دراسة الحالة .

6. يتم توقيع عقد من الطالبة يوضح به مدة العقد والمهام المكلفة بها الطالبة والمقابل المادي وطريقة الدفع والشروط إضافة إلى الأركان الأساسية للعقد لتوقيعه من مديرية الجامعة أو من تفويضه.
7. ترفع الجهة المستفيدة لقسم تشغيل الطالبات نهاية كل شهر بمستحقات الطالبات موضحاً فيها بالأعمال التي كلفت بها الطالبة معتمدة من صاحبة الصلاحية في كل جهة.
8. تقوم عميدة شؤون الطالبات بتزويد الإداره المالية لعمادة شؤون الطالبات شهرياً بمسيرات الصرف المستحقة للطالبات لاتخاذ ما يلزم للصرف حسب المتبقي في نظام الساعات.
9. تقوم الإداره المالية بصرف مستحقات التشغيل بعد اكتمال المسواغات الازمة للصرف.

### المادة (5)

1. قطاعات الجامعة المختلفة.
2. أي وحدات أخرى تنشأ مستقبلاً.

**مادة (٤٣) :** يجوز للجامعة إسكان الطالب غير الموظف المنتظم في المرحلة الجامعية، أو مرحلة الدراسات العليا في حال توفر السكن لدى الجامعة.

**مادة (٤٤) :** إذا كان البرنامج الأكاديمي للطالب يتطلب سفره خارج مدينة الدراسة، فتصرف له الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم، والكلية، وموافقة مدير الجامعة، تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً، وإياباً، ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة.

**مادة (٤٥) :** يجوز أن تقدم الجامعة للطلاب، وجبات غذائية بأسعار مخفضة، وبمحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه كل طالب مقابل كل وجبة.

**مادة (٤٦) :** يجوز بقرار من مدير الجامعة تشغيل الطلاب المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة وفق الضوابط الآتية:-

- ١ - توفر اعتهاد مالي .
- ٢ - أن يكون التعاقد على نظام الساعات، أو الوظائف المؤقتة .
- ٣ - أن لا تزيد المكافأة عن (١٠٠٠) ألف ريال، في الشهر.